

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن فتح باب التقدم لمنظمات المجتمع المدني المصرية ومنظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية

لمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قراري اللجنة العليا للانتخابات رقمي ٢٦ ، ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني والمصرية والأجنبية والدولية .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٥ .

قررت

((المادة الأولى))

يفتح باب التقدم لمنظمات المجتمع المدني المصرية ومنظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية لمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ وفقا للضوابط والإجراءات المبينة في قراري اللجنة العليا للانتخابات رقمي ٢٦ ، ٢٧ لسنة ٢٠١٤ ، وذلك في الفترة من ١٢ / ١ / ٢٠١٥ حتى ٢٠ / ١ / ٢٠١٥ .

((المادة الثانية))

تتلقى اللجنتين المشكلتين في الأمانة العامة بقراري رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقمي ٥٩ ، ٦٠ لسنة ٢٠١٤ طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية ومنظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية ، الراغبة في التصريح لها بمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ، وتقوم بفحصها ، وتصدر توصيتها بقبول أو رفض الطلب وفقا للأسس الواردة في قراري اللجنة العليا للانتخابات رقمي ٢٦ ، ٢٧ لسنة ٢٠١٤ ، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا خلال الأربع وعشرين ساعة التالية ، لتصدر قرارها فيها .

((المادة الثالثة))

تتقدم جميع المنظمات الراغبة في المتابعة التي لم يسبق لها التقدم للجنة العليا للانتخابات للمتابعة، أو التي تقرر عدم قبول طلبها من قبل متابعة سابقة ، أو المنظمات التي سبق قبول طلبها لمتابعة سابقة ، للحصول على موافقة اللجنة العليا لمتابعة إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

((المادة الرابعة))

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بيان بالمنظمات التي قبلتها وتمنحها عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار والصالحة للاستخدام مرة واحدة فقط ، بعدد المتابعين الذي وافقت عليه اللجنة وذلك لاستخدامها في التسجيل من قبل المتابعين أنفسهم من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات (www.elections.eg) .

((المادة الخامسة))

يسجل المتابعون أنفسهم في موعد غايته ٣١ / ١ / ٢٠١٥ وتصدر اللجنة تصاريح لمن قبل منهم، ويقوم مندوب من المنظمة باستلامها من مقر اللجنة العليا للانتخابات في الفترة من ٥ / ٢ / ٢٠١٥ حتى ١٤ / ٣ / ٢٠١٥ ، ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم على اللجنة .

((المادة السادسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في: ١١ / ١ / ٢٠١٥

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أحمد عيسى

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى